

(قوله وبقائه الثلث ماء وعصيرا) لان الباقي ثلثاه ماء وثلثه عصير وقد ردت العصير الى الثلث فل اه (قوله قبل الانصباب) وهو غمانية أرطال اه (قوله وهو قدر ثلث الجميع) أى أربعة أرطال اه (قوله فاذا أهرى بقى بعضه) أى بعض الباقي وهو ربعه رطلان اه (قوله أهرى بقى من الحلال بحسابه) أى وهو ربعه (٥٠) واحد اه (قوله حتى يبقى قدر ما فيه من الحلال) أى وهو ثلاثة أرطال اه

كتاب الصيد

ثم الاصطياد لا يقع الا بالآلة والالفة تنقسم على قسمين حيوان وجماد فالجماد مثل السيف والرمح والشبكة والمعراض والنشاب وما أشبه ذلك والحيوان مثل البازى والصقر والفهد والكاب ونحو ذلك اه غايه (قوله ما كولا كان أو غير ما كولا) والاصطياد مباح فيما يحصل أكله وما لا يحصل فاحل أكله فصيده لئلا كل وما لا يحصل أكله فصيده لغرض آخر اما الانتفاع بجماده وأشعره أو لدفع أذيته اه غايه (قوله ليمتكن المكلف من إقامة التكليف) أى من إقامة ما أوجبه الله تعالى عليه اه (قوله وعن أبي يوسف أنه استثنى الخ) قال الكرخى فى آخر كتاب الصيد من مختصره قال هشام سألت محمد بن سعد بن العرس فأخبرنى أن أبا حنيفة قال اذا علم فتعلم فكل ما صاد قال محمد ما كان له مخلب أو ناب فصيده يؤكل يعنى اذا علم قال هشام سألت محمد بن سعد بن العرس فقال الذئب اذا علم فصاد فقال هذا أرى أنه لا يكون فان

وبقاء الثلث ماء وعصيرا ولو طبخ العصير فذهب أقل من الثلثين ثم أهرى بقى بعضه لا يحل الباقي حتى يذهب ثلثاه بالطبخ وطرق معرفته أن تأخذ ثلث الجميع فتضربه فى الباقي بعد الانصباب ثم تقسم الخارج من الضرب على ما بقى بعد ذهاب ما ذهب بالطبخ قبل أن ينصب منه شئ فما أصاب الواحد بالقسمة فذلك القدر هو الحلال فيطبخ الباقي الى أن يبقى قدره فيحل مثاله اثنا عشر رطلا من العصير يطبخ حتى ذهب أربعة أرطال ثم أهرى رطلان يأخذ ثلث العصير كله وهو أربعين فيضربه فيما بقى بعد الانصباب وهو ستة فيصير أربعة وعشرين فيقسمه على ما بقى بعد ذهاب ما ذهب منه بالطبخ قبل أن يهرق منه وذلك غمانية فيصيب كل واحد منها ثلاثة فيكون ذلك القدر هو الحلال فيطبخ الباقي الى أن يبقى قدره فيحل وان شئت قسمت ما ذهب بالطبخ على المنصب وعلى ما بقى بعد الانصباب فما أصاب المنصب يجعل مع المنصب كأنه لم يكن فكأن جميع العصير هو الباقي وما أصابه من الذاهب بالطبخ وقد ذهب منه ذلك القدر فيطبخ حتى يذهب الى تمام الثلثين وان شئت قلت ان الباقي بعد الطبخ قبل الانصباب بعضه حلال وهو قدر ثلث الجميع فاذا أهرى بقى بعضه أهرى بقى من الحلال بحسابه فيطبخ الباقي حتى يبقى قدر ما فيه من الحلال والله أعلم

كتاب الصيد

قال رحمه الله (هو الاصطياد) أى الصيد هو الاصطياد فى اللغة يقال صاد بصيد صيدا ويسمى به الصيد تسمية للفعل بالمصدر فصار به مال كل حيوان متوحش ممنوع عن الأذى ما كولا كان أو غير ما كولا والاصطياد مباح فى غير الحرم وغير المحرم وكذا المصيدان كان مأكولا لقوله تعالى وإذا حلتم فاصطادوا ولقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولقوله عليه الصلاة والسلام الصيد لمن أخذه ولقوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم اذا أرسلت كلبك فاذا كراسم الله تعالى فان أمسك عليك فأدر كته حيا فاذا بجه وان أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فان أخذ الكلب ذكاة رواه البخارى ومسلم وأحمد ولانه نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك فكان مباحا كالاختطاب ليمتكن المكلف من إقامة التكليف قال رحمه الله (ويحل بالكاب المعلم والفهد والبازى وسائر الجوارح المعلمة) أى يحل الاصطياد بهذه الاشياء وغيرها من الجوارح كالثاهين والباشق والعقاب والصقر وفى الجامع الصغير وكل شئ علمته من ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك الآن تدرك ذكاته فتذكيه والاصل فيه قوله تعالى أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلين أى صيد ما علمتم من الجوارح وهو معطوف على الطيبات والجوارح الكواكب والجرح الكسب قال الله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار أى كسبتم وقيل هى أن تكون جارحة بناهيا ومخلبها حقيقة ويمكن حل الآية على المعنيين فنشترط الجراحة حقيقة على ما هو ظاهر الرواية لان فى اشتراط الجرح من الكواكب عملا بالمتيقن به والمكاب المعلم من الكلاب ومؤثباتهم عم فى كل ما أدب جارحة بهيمة كانت أو طائرا ومعنى قوله مكلين معلمين الاصطياد لتعلمون تؤذونهم فيتناول كل ما علم من الجوارح دل عليه مكارم وبنام حديث عدي رضى الله عنه لان اسم الكلب يقع على كل سبع حتى الاسد وعن أبي يوسف رحمه الله انه استثنى من ذلك الاسد والذب لانهما لا يعلمان لغيرهما الاسد لعلمه والذب لحساسته كذا ذكر

كان فلا بأس به الى هنا فلفظ الكرخى قال القدورى فى شرحه قالوا فى الاسد والذب انه لا يجوز الصيد بهما فى وليس ذلك لئلا يعيرونهم بالعلم لانهم قالوا ان من عادتهم أن يسكوا صيدهما ولا يأكلانه فى الحال وانما يستدل على التعليم بترك الاكل فان تصور التعليم فيه ما جازاه انتقانى

(قوله وذكري النهاية الذئب بدل الذئب) وفي الاختيار ذكر الثلاثة اه (قوله فلا يجوز) أي الاصباط به لانه محرم العين فلا يجوز اه
(قوله واقوله صلى الله عليه وسلم لا يئى ثعلبة) أي الخشني اه قال في الاصابة صحابي (٥١) مشهور معروف بكنيته وهو منسوب

الى بنى خشين وهو ممن
باع تحت الشجرة وضرب
سهمه في خيبر وأرسله النبي
صلى الله عليه وسلم الى
قومه فأسلموا وكان لا يأتى
عليه ليلة الاخرج ينظر الى
السماء فينظر كيف هي ثم
يرجع فيسجد وعن أبي
هريرة قال قال أبو ثعلبة انى
لا رجواقه ان لا يخفقنى كما
أراكم يخفقون عند الموت
فبينما هو يصلى جوف
الليل قبض وهو ساجد
فراة انتسه في النوم أن
أباه فسد مات فاستمقت
فزعفة فنادت أين أبى قبل
لها في مصلاه فنادته فلم
يجبها فأتته فوجدته ساجدا
فأنهتته فخر كنه فسد طمينا
مات سنة خمس وسبعين اه
باختصار (قوله في المتن وذو
بترك الاكل ثلاثا) في الكلب
والتعليم عندنا أن يرسل
ثلاث مرات كل ذلك يقتل
الصيد ولا يأكل منه وهذا
قول أبي يوسف ومحمد قاله
الاتقانى نه سلا عن مختصر
الكرخى اه (قوله وبدن
البارى لا يمحتمل الضرب)
قال خواهر زاده قول
الشافعي في الجليل بأن
البارى وسائر طيور الوحش
إذا أكل من الصيد لا يؤكل
كافى الكلب والفهد وهو

في الهداية والسكافي وذكري النهاية الذئب بدل الذئب وكذا في المحيط ولا يئى ثعلبة ان عادة ولان التعليم
يعرف بترك الاكل وهو مالا ياكلون الصيد في الحال فلا يمكن الاستدلال بترك الاكل على التعلم حتى لو
تصورنا التعلم منهما وعرف ذلك جاز ذكري النهاية وألحق بعضهم الحد أدبهم ما نطاس استهوا والخيزر مستثنى
من ذلك لانه نجس العين فلا يجوز الانتفاع به قال رحمه الله (ولا بد من التعليم) لقوله تعالى وما علمتم
من الجوارح مكليين تعلمونهن ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يئى ثعلبة ما صدت بكلمة المعلم فذكرت اسم الله
عليه فكل وما صدت بكلمة غيره المعلم فاذكرت ذكائه فكل رواء البخارى ومسلم وأحمد وكذا الابدان
يكون المرسل أهلا لذلك بان يكون مسلما أو كافيا وهو يعقل التسمية ويضبط على نحو ما ذكرنا في الذبائح
قال رحمه الله (وذات بترك الاكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوت في البازي) أي التعليم في الكلب
يكون بترك الاكل ثلاث مرات وفي البازي بالرجوع اذا دعى روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما
ولان بدن الكلب يمحتمل الضرب فيمكن ضربه حتى يترك الاكل وبدن البازي لا يمحتمل الضرب فلا يمكن
تحقيق هذا الشرط فيه فاكفى بغيره مما يدل على التعلم ولان آية التعلم ترك ما هو مأثوره عادة وعادة
البازي التوحش والاستنفار وعادة الكلب الانتهاب والاستلاب لالفه بالناس فاذا ترك كل واحد
منهما مأثوره دل على تعلمه وانتهاء عمله وهذا الفرق لا يتأتى الا في الكلب خاصة لانه هو الاثرف دون غيره
من ذوات الاتياب فانها ليست بأثرف والفرق الاوّل يتأتى في الكل لان بدل كل ذى ناب يمحتمل الضرب
فأمكن تعليمه بالضرب الى أن يترك الاكل وانما شرط ترك الاكل ثلاث مرات وهو قولهما ورواية عن
أبي حنيفة لان عمله يعرف بتكرار التجارب والامتحان وهي مدة ضربت لذلك كما في قصة موسى مع
معلمه عليهما الصلاة والسلام وكذا في الخيار لا يختار حال المبيع وكذا قال عليه السلام اذا استأذن
أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وقال عمر رضى الله عنه اذا لم يرجع أحدكم في التجارة ثلاث مرات فليخول
الى غيرها وهذا لان الكثير هو الذي يقع دلالة على التعلم دون القليل والجمع كثير ولهذا قال عليه الصلاة
والسلام الثلاثة ركب فقد ربه وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يثبت التعلم ما لم يغلب على ظنه أنه قد تعلم
ولا يقدر بشئ لان المقادير تعرف بالنص لا بالاجتهاد ولا نص هنا فيفوض الى رأى المشتري به كما هو دأبه
في مثله كجس الغريم والتجاسة الخفيفة المانعة من الصلاة والاعمال الفسدة للصلاة ونحو ذلك ذكر قوله
في الاصل وترك الاكل قد يكون للخوف من الضرب فلا يقع دلالة على التعلم ولان مدة التعلم تختلف
بالخذاقة والبلادة فلا يمكن معرفتها ثم اذا ترك ثلاثا لا يمحتمل الاوّل والثانية على قول من قال بالثلاث
وهو ظاهر وكذا الثالث عندهم مالا يئى ثعلبة لانه لا يصير معلما الا بعد تمام الثلاث وقوله غير معلم فكان الثالث
صيد كلب جاهل فصار كبيع العبد المحجور عليه مال المولى يعلم المولى وهو ساكت فانه يصير مأثورا له
في التجارة ولا يلزم ذلك البيع حتى كان للمولى أن يتقضه ان شاء وعند أبي حنيفة رحمه الله على الرواية
الاوّل يمحتمل لان تركه عند الثالث آية تعلمه فصار هذا صيد كلب عالم لانا لما حكى ما يكونه عالما بطريق أن
امساكه على صاحبه قد تعين وتحقق وكيف يحرم وقد أخذ له بعد رساله بخلاف ما استشهدنا به لان بيع
العبد مال المولى لا يجوز وان كان مأثورا له في التجارة حتى لو اشتري والمولى يراه ساكنا صار مأثورا له وجاز
شراؤه ولزمه ولم يذكر البازي بكم اجابة يصير معلما فينبغى أن يكون على الاختلاف الذي ذكره في الكلب
ولو قيل يصير معلما اجابة واحدة كان له وجه لان الخوف ينفر بخلاف الكلب قال رحمه الله (ومن
التسمية عند ارسال ومن الجرح في أى موضع كان) أي لا بد من التسمية عند ارسال ومن الجرح في أى

محجوج ماريو محمد في الاصل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في البازي يقتل الصيد قيا كل منه فقال كل وقال تعليم البازي
أن تدعوه فيجيبك ولا تستطيع ضربه حتى يترك الاكل وهذا قول روى عنه ولم يرو عن أقرانه خلافاه فحل محل الاجماع اه اتقانى
(قوله فيفوض الى رأى المشتري به) أي وهو الصائد اه غاية

(قوله والمراد به مع التذكر) قال في الاصل (٥٣) وكذلك اذا أرسله في صيد كثير وسمى مرة واحدة على الارسال فانه اذا قتل الكل

موضع كان من أعضائه أما التسمية فلما تلو ناور وبنان حديث نعلبة والمراد به مع التذكر وأما اذا نسي التسمية عند الارسال فلا بأس بأكله وقد ينه في الذبائح وأما الجرح فالمد كور هنا ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما لله أنه لا يشترط رواه الحسن عنهما وهو قول الشعبي بقوله تعالى فسكوا عما أمسكن عليكم مطلقاً من غير قيد بالجرح فن شرطه فقد زاد على النص وهو نسخ على ما عرف في موضعه وكذا ما روينا من حديث عدي ونعلبة يدل على ذلك لانه مطلق فيجري على اطلاقه والالزم نسخه بالرأى وهو لا يجوز وجه الظاهر قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكبلين على ما ينالون المقصود اخراج الدم المسفوح وهو يخرج بالجرح عادة ولا يتخلف عنه الا نادراً فاقيم الجرح مقامه كافي الذكاة الاختيارية والرجى بالسهم ولانه اذا لم يجرحه صار موقوذة وهي محرمة بالنص وما نال مطلق وكذا ما روى فعملناه على المقيّد بالحد الواقعة وانما لا يحمل المطلق على المقيّد فيما اذا اختلفت الحوادث أو كان التقيّد والاطلاق من جهة السبب أما اذا كانا من جهة الحكم والحادثة واحدة فيحمل عليه قال رحمه الله (فان أكل منه البازي أكل منه الكلب أوالفهد لا) وقال مالك والشافعي رجهما الله في القديم يؤكل وان أكل منه الكلب كالبازي لما روى عن عبد الله بن عمر وأن أبا نعلبة قال بارسل الله ان لي كلاباً مكلبة فأقتني في صيدها فقال ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك الحديث الى أن قال هو النبي صلى الله عليه وسلم وان أكل منه قال عليه الصلاة والسلام وان أكل منه ولان فعل الكلب انما صار ذكاة لعلمه وبالأسكل لا يعود جاهلاً فصار كالبازي ولنا ما روينا من حديث عدي رضي الله عنه وقوله تعالى وما أكل السبع الا ما ذكيتم وقوله عليه الصلاة والسلام له اذا أرسلت كلابك المعلّمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك الا أن يأكل الكلب فلا تأكل فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه رواه البخاري ومسلم وأحمد وعن ابراهيم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم فأكل من الصيد فلا تأكل فائماً أمسكه على نفسه واذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فائماً أمسك على صاحبه رواه أحمد ومرويه ما غريب فلا يعارض الصحيح المشهور ولئن صح فالحزم أولى على ما عرف في موضعه والفرق بين البازي والكلب قد ينه ولو صاد الكلب صيداً ولم يأكل منها شيئاً ثم أكل من صيده بعد ذلك لا يؤكل من الذي أكل منه لان أكله علامة جهله ولا ما يصيده بعده حتى يصير معلماً على الاختلاف الذي ينه في الابتداء وأما الصيد التي أخذها من قبل فأكل منها لا تظهر الحرمة فيه لعدم المحلية وما ليس بحزبان كان في المفازة بعد تثبت الحرمة فيه بالاتفاق وما هو محرز في البيت يحرم عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما الا يحرم لان الاكل لا يدل على جهله لان الحرفة قد نسي وقد يشتد عليه الجوع فياً كل مع علمه ولان ما حرزه قد أمضى الحكم فيه بالاجتهاد فلا ينتقض باجتهاد مثله لان المقصود قد حصل بالاول بخلاف غير المحرز لان المقصود لم يحصل فيه من كل وجه لبقاء الصيدية فيه من وجه لعدم الاحراز فيحرم احتياطاً ولا يبي حنيفة رحمه الله ان أكله آية جهله من الابتداء لان الحرفة لا ينسب أصلها فبالاكل تبين أن تركه الاكل كان بسبب الشبع لا لتعلم وقد تبدل الاجتهاد قبل حصول المقصود لان المقصود يحصل بالاكل فصارت كقيد اجتهاد القاضي قبل القضاء ولان علمه لا يثبت الا ظاهراً بقي جهله وهو ما والموهوم في باب الصيد يلحق بالمتحقق احتياطاً ما أمكن والامكان في حق القائم جميعاً دون الغائب وقال بعض المشايخ انما تحرم تلك الصيد عند أبي حنيفة اذا كان العهد قريباً أما اذا طاول العهد بان أي عليه شهر أو أكثر وصاحبه قد قد تلك الصيد لا تحرم تلك الصيد في قولهم جميعاً لان في المدة الطويلة يتحقق النسيان فلا يعلم انه لم يكن معلماً في الماضي من الزمان وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر أنه لم يكن معلماً حين

يحل الكل بتسمية واحدة قال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه فرق بين هذا وبين ما اذا ذبح شاتين بتسمية واحدة فانه لا يحل ووجه الفرق بينهما أن الذبح في باب الكلب يحصل بالارسال ولهذا يشترط التسمية وقت الارسال واذا كان الفعل واحداً تكفي تسمية واحدة وان حصل به ذبح صيود كثيرة بخلاف ما لو ذبح شاة ثم أخرى لان الثاني صار مذبوحاً بفعل غير الاول فلا بد من تسمية أخرى اه اتقاني رحمه الله ستأتي هذه الحاشية في كلام الشارح عند قوله وان لم يرسله أحد الخ (قوله) ولان المقصود اخراج الدم الخ قال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب الصيد انما يؤكل من صيد الكلب اذا أمسكه على صاحبه وقتله اذا حصل القتل بالجرح والعقر فأما اذا قتله صدماً أو جثماً أو خنقاً حتى مات فانه لا يؤكل منه وان أمسك على صاحبه اه اتقاني والكسر كالتحق صرح به الشارح فيما سياتي عند قوله في المتن أو خنقه الكلب فانظره وما على قوله فيما سياتي في هذا المجرّد والكسر كالتحق بعد سبع قولان

(قوله وهو يخرج بالجرح عادة) قال الاتقاني وانما يحكم بها الحل على ما صاده اذا جرحه لان الجرح يعتبر الفصل بين الطاهر والنجس الا أنه يشترط في مجموع العروق في موضع الاختيار لانه أبلغ في الفصل واكتفى بأصل الجرح في موضع الاضطراب اه

اصطيد تلك الصيود فتحرم تلك الصيود وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله الصحيح أن الخلاف في الفصلين ولو أن صقرا فر من صاحبه فكذلك حينئذ يرجع إلى صاحبه فأرسله فصاد لا يؤكل صيده لأنه ترك ما صار به عالما فيصعبه بجهله كالكلب إذا أكل من الصيد فيكون حكمه حكم الكلب فيما ذكرنا ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل من لحمه شيئا أكل لأنه أمسك عليه وهذا من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وأمسك عليه ما يصلح له ولو أخذ الصائد الصيد من الكلب وقطع له منه قطعة وألقاها إليه فأكلها يؤكل ما بقي لأنه أمسك على صاحبه وسلبه إليه وأكله بعد ذلك مما أتى إليه صاحبه لا يضره لأنه لم يأكل من الصيد وهو عادة الصيادين فصار كما إذا أتى إليه طعما ما آخر وكذا إذا خطف الكلب منه وأكله لأنه لم يأكل من الصيد إذ لم يبق صيد في هذه الحالة والشرط ترك الأكل من الصيد وقد وجد فصار كما إذا اقترب من شاته بخلاف ما إذا فعل ذلك قبل أن يجزره المالك لبقائه جهة الصيد فيه ولو نشم الصيد فقطع منه بضعة فأكلها ثم أدرك الصيد فقتله ولم يأكل منه لا يؤكل لأنه صيد كلب جاهل حيث أكل من الصيد ولو ألقى ما نشمه واتبع الصيد فتسله ولم يأكل منه حتى أخذه صاحبه ثم ذهب إلى تلك البضعة فأكلها يؤكل الصيد لأنه لو أكل من نفس الصيد في هذه الحالة لا يضره فإذا أكل ما بان منه وهو لا يحل لصاحبه أولى بخلاف الوجه الأول لأنه أكل في حالة الاصطيد فبين أنه جاهل أمسك على نفسه ولأن نشم البضعة قد يكون إما كلها وقد يكون حيلة في الاصطيد ليضعه بالقطع منه فيمكن منه فإن أكلها قبل الأخذ يدل على الوجه الأول وبعده على الوجه الثاني قال رحمه الله (وان أدركه حيا ذكاه) لقوله عليه الصلاة والسلام لعدي إذا أرسلت كلبك فاذا كراسم الله عليه وان أمسك عليك فأدر كنهه حيا فاذا بجهه الحديث رواه البخاري ومسلم وأجد ولا يقدري على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل إذا المقصود هو الخلل ولا يثبت قبل موته فيطل حكم البدل والبازي والمهم كالكلب لأن المعنى يشمل الكل قال رحمه الله (وان لم يذكه أو خنقه الكلب ولم يجرحه أو شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسى أو كلب لم يذ كراسم الله عليه عمدا حرم) أما إذا لم يذكه فلا يذكه حيا صار ذكاه ذكاه الاختيار للماروينا وبيننا من المعنى فيتركه بصيرميته وهذا إذا تمكن من ذبحه أما إذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحياة قدر ما يكون في المذبوح بأن يقر بطنه ونحو ذلك ولم يبق إلا مضطربا اضطراب المذبوح فلال لأن هذا القدر من الحياة لا يعتبر فكان ميتا حكما لا ترى أنه لو وقع في الماء وهو بهذه الحالة لا يجرم كما إذا وقع بعد موته لأن موته لا يضاف إليه والميت ليس بحل لذكاه وذكاه الصدر الشهيد أن هذا بالاجماع وقيل هذا قولهما وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يحل إلا إذا ذكاه بناء على أن الحياة الخفية معتبرة عنده وعندهما غير معتبرة حتى حلت المترتبة والتطحية والموقوفة ونحوها بالذكاه إذا كان فيها حياة وإن كانت خفية عنده وعندهما لا تحل إلا إذا كانت حياتها بينة وذلك بأن تبقى فوق ما يبقى المذبوح عند محمد رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله أن تكون بحال يعيش مثلها ليكون موته مضافا إلى الذكاه والسهم مثله وإن كان فيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح فكذلك في رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول الشافعي لأنه لم يقدر على الأصل فصار كالتهم إذا رأى الماء ولم يقدر على استعماله ولا يؤكل في ظاهر الرواية لأنه قادر حكما لبوت يده عليه وهو قائم مقام التمكن من الذبح إذا لا يمكن اعتبار الذبح نفسه حقيقة لأن الناس يختلفون فيه على حسب تفاوتهم في الحكاسة والهداية في أمر الذبح فلا يمكن ضبطه فأدير الحكم على ثبوت اليد لأنه هو المشاهد المعين فلا يحل أكله إلا بالذكاه سواء كانت حياته خفية أو بينة يجرح المعلم أو غيره من السباع وعليه القوي لقوله تعالى وما أكل السبع إلا ما ذكيتم استثناء مطلقا من غير تفصيل فيتناول كل حي مطلقا وكذا قوله عليه الصلاة والسلام لعدي فان أمسك عليك فأدر كنهه حيا فاذا بجهه مطلق فيتناول كل حي مطلقا والحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأجد وفصل الشافعي رحمه الله تفصيلا آخر غير ما ذكرنا فقال إن لم يتمكن من الذبح

(قوله الصحيح أن الخلاف في الفصلين) أي طالت المدة أو قصرت اه (قوله ولو أن صقرا فر من صاحبه) أي وقد كان عالما به اه (قوله لأن ترك ما صار به عالما) وهو اجابته إلى صاحبه داعيا ومرسلا اه (قوله إذ لم يبق صيدا في هذه الحالة) لأن الصيد اسم لتوحش غير محرز وقد زال التوحش بالقتل وزال ككونه غير محرز بالأحرار فالتحق بالساقول وتناول من الشاة لا يحكم بجهله فكذا هذا لأنه لم يبق صيدا أصلا اه (قوله في المتن وان لم يذكه) أي حتى مات اه (قوله وعليه القوي) أي على حد الأكل إذا ذكيت الصيد وفيه حياة في جميع الأحوال وهو قول أبي حنيفة اه غاية

الكرخي ذكر أنه لم يجد عن أبي حنيفة شيئا مصرحا وقد حكى محمد بن الزيات المستثناة وأجاب فيها جوابا مطابقا لأنه إذا لم يجرح لم يؤكل وهوذا يقتضى أنه لا يسئل بالكسر فقال الأكرخي في مختصره وذكر أبو يوسف في أئرحكاته عن أبي حنيفة فقال إن قتله من غير أن يجرحه بناب ولا يخنقه لا يؤكل وكذلك لو صدقه فقتله ولم يكسر ولم يجرح فإن جرح بناب أو يخنقه أو كسر عضوا فقتله فلا بأس بأكله إلى هنا لفظ الكرخي قال القدوري في شرحه وظاهر هذا الكلام يقتضى أن الجرح كالكسر وجهه أن الكسر جراحة باطنية فيه فهى كالجراحة الظاهرة ووجه ما حكاه محمد بن الجرح بفتح يانهار الدم وهذا المعنى لا يوجد بالكسر فصار كالتخنيق كذا في شرح القدوري اه (قوله لكن اشتمد) أى اشتمد الكلب الثانى على أثر الكلب الاول المعلم يعنى عدا خلقه واتبعه من ورثته حتى عدا الكلب الاول على الصيد فأخذه اه اتقاني وكتب ما نصه أى عدا كذا في ديوان الأدب اه غايه (قوله بخلاف ما ذارته) أى رده الجوسى

لفقد الاثمة لم يؤكل لان التقصير من جهته وان كان اضيق الوقت أكل لعدم التقصير والحنفة عليه ما نزلنا وما روينا وأما اذا خنقه الكلب ولم يجرحه فليسا ينعقد قوله لابن من التعليم والتسمية والجرح وذكرنا اختلاف الرواية والكسر كالخلق حتى لا يعتد به لانه لا يفتى الى خروج الدم وأما اذا شاركه كلب غيره لم أو كلب مجوسى أو كلب لم يذ كر اسم الله عليه عمدا فلما روينا عن عدى بن حاتم رضى الله عنه أنه قال قلت لارسول الله انى أرسل كلبى وأسمى فقال اذا أرسلت كلبك وسهيت فأخذ فقتل فكل فان أكل منه فلا تأكل فانما أمسك على نفسه قلت انى أرسل كلبى فأجده معه كلبا آخر لا أدري أيهما أخذ فقلت لا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أرسلت كلبك فاذا كر اسم الله عليه فان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري أيهما قتل له رواه البخارى ومسلم وأحد رجمهم الله وهذا صحيح فيكون حجة على مالك والشافعى رجمهم الله في قوله القديم انه لا يجرح بأكل الكلب الصيد وعلى الشافعى في متروكة التسمية عمدا أيضا ولانه اجتمع فيه المبيح والمحرم فيغلب فيه جهة الحرمة لقوله عليه انصلا والاسلام ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال ولان الحرام واجب الترك والحلال جائز الترك فكان الاحتياط في الترك ولورده عليه الكلب الثانى ولم يجرحه معه ومات يجرح الاول بكر ما كانه لوجود المعاونة فى الاخذ وفقد هاتى الجرح ثم قيل الكراهة كراهة تزنية لان الاول لما تفرد بالجرح والاخذ غلب جانب الحل فصار حلالا وأوجب اعانة غير المعلم الكراهة دون الحرمة وقيل كراهة تحريم وهو اختيار الخازنى لوجود المشاركة من وجه بخلاف ما ذارته عليه الجوسى بنفسه حيث لا يجرح ولا يكره لان فعل الجوسى ليس من جنس فعل الكلب فلا تتحقق المشاركة أصلا وفعل الكلب من جنس فعل الكلب فتحقق المشاركة من وجه ولو لم يرد الكلب الثانى عليه لكن اشتمد على الاول فاشتمد الاول على الصيد بسببه فأخذه فقتله فلا بأس بأكله لان فعل الثانى أثر فى الكلب الاول حتى اذا دخل على الصيد فكان تبعه لانه بناء عليه فلا يضاف الحكم الى التسبع بخلاف ما ذارته عليه لانه لم يصبر تبعه فيضاف اليه ما ولورده عليه سبع أو ذوق مخلب من الطير مما يجوز أن يعلم فيصا دبه فهو كالمورد الكلب عليه فيما ذكرنا لوجود المجانسة فى الفعل بخلاف ما ذارته عليه ما لا يجوز الا صطياد به كالجل والبقر والبايزى فى ذلك كالكلب فى جميع ما ذكرنا من الاحكام قال رحمه الله (وان أرسل مسلم كلبه فزجره مجوسى فان زجره حل ولو أرسله مجوسى فزجره مسلم فان زجره حرم) والمراد بالزجر التهيج أى هيجه فهاج بان صاح عليه فازداد فى العدا وانما يحل فى الاول ويحرم فى الثانى لان الزجر دون الارسال لكونه بناء عليه فلا يمتنع به الارسال لان الشئ لا يرتفع الا بمثله أو بما هو فوقه ولا يرتفع بما هو دونه كسخ الآى فلا يرتفع ارسال المسلم بزجر الجوسى فى الوجه الاول ولا ارسال الجوسى بزجر المسلم فى الوجه الثانى فيبقى كل واحد منهما على ما كان عليه ولا يتغير بالزجر وكل من لا يتجاوز كانه كالمحرم والمرئى والوثى وتارك التسمية عامدا فى هذا بمنزلة الجوسى غير أن المحرم يجب عليه الجزاء بالزجر لما فيه من التعرض للصيد الا ترى انه يجب عليه الجزاء بالدلالة وهو دونه فبالزجر أولى وهو فوقها فلا يلزم من اعتبار الدلالة فى حق لزوم الجزاء اعتباره فى حق انتساخ الفعل قال رحمه الله (وان لم يرسله أحد فزجره مسلم فان زجره حل) وهذا استحسان والقياس أن لا يحل لان الارسال جعل ذكاة عند الاضطرار للضرورة فاذا لم يوجد الارسال انعدم الذكاة حقيقة وحكما فلا يحل والزجر بناء عليه فلا يعتبر على ما بينا ووجه الاستحسان أن الزجر عند عدم الارسال يجعل ارسال لان الزجر عقيب زجره دليل طاعته فيجب اعتباره فيحل اذ ليس فى اعتباره ابطال السبب بخلاف الفصل الاول ولا يقال الزجر دون الانفلات لكونه بناء عليه فلا يرتفع الانفلات فصار مثل الفصل الاول والجامع أن الزجر فيه بناء على الاول لانا نقول الزجر ان كان دون

الصيد على الكلب المعلم اه (قوله والمراد بالزجر الخ) قال صاحب الهداية والمراد بالزجر الاغراء بالصباح عليه أى على الكلب وبالزجر اظهار زيادة الطلب أى طلب الكلب الصيد اه اتقاني

الانفلات

(قوله وقال مالك الخ) ساق الخلاف في الجمع بين الشافعي فقال ولو أرسله على صيد فأخذ غيره من غيره عدول ولا مكث يحله قال ابن فرشتا قديهم لأنه لو انصرف عن طريقه عينا وشمالا أو مكث لا يحل اتفاقا وساق الاتفاق في الخلاف بيننا وبين مالك فقط كما ذكر الشارح فقال قال في الاصل رأيت الرجل يرسل كلبه على صيد فأخذ صيدا غيره في وجهه ذلك أي يؤكل قال نعم قال شيخ الاسلام خواهر زاده وهذا مذهب علماء وقال مالك بأنه لا يحل وأجمعوا أنه لو انحرف عينا وشمالا فأخذ (٥٥) صيدا وقتله فإنه لا يحل وقال الحاکم

الشهيد في الكافي وإذا أرسل كلبه أو ياره إلى صيد فأخذ ذلك الصيد أو أخذ غيره أو أخذ عددا من الصيد فهو كانه حلال مادام في وجه ارساله فان قتل واحدا أو جثم عليه طويلا ثم مر به صيد آخر فأخذه لم يؤكل لانه خرج من حال الارسال الى هنا لفظ الكافي اه (قوله فكن) أي استتراه قال في المصباح كمن كونا من باب قعد تواري واستخفي اه (قوله قال أي السرخسي) ناقلا عن شيخه شمس الآمنة اه كما في (قوله فينبغي لكل عاقل أن يأخذ ذلك منه) قال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه يقال ان في الفهد لخصالا لو كان واحد منها في بني آدم لكان من أشرف الناس اه (قوله ومنها أنه) أي لا يأكل الميتة وانما يأكل الذئبة يعني أنه لا يأكل الخبيث وانما يأكل الطيب اه غاية (قوله وكذا الكلب) قال الكرخي في مختصره وكذلك الكلب اذا أرسله الرجل فصنع كما يصنع الفهد فلا بأس بأكل ما صاده وذلك لان المكث ساعة حيلة منه للاصطياد لا للاستراحة فبعده ذلك من

الانقلاط من هذا الوجه فهو فوقه من وجه آخر من حيث انه فعل المكاف فاستوي بانه نسخ الانقلاط لان آخر المثلين يصلح ناسخا الاول كافي نسخ الاحكام بخلاف الفصل الاول لان الزجر لا يساوي الارسال بوجه من الوجوه لان كل واحد منهما فعل المكلف والزجر بناء على الارسال فكان دونه من كل وجه فلا يرتفع به والبازي كالكلب فيما ذكرنا ولو أرسل كلبه المعلم على صيده من فخذ غيره وهو على سنه حل وقال مالك رحمه الله لا يحل لانه أخذ بغير ارسال اذا الارسال مختص بالمشاركة والتسمية وقعت عليه فلا تحول الى غيره فصار كما اذا أضحج شاة وسمى عليها واخلاها فخرج غيرها بتلك التسمية وقال ابن أبي ليلى رحمه الله يتعين الصيد بالتعيين مثل قول مالك رحمه الله حتى لا يحل غيره بذلك الارسال ولو أرسل من غير تعيين يحل ما أصابه خلافا للمالك وهذا بناء على أن التعيين شرط عند مالك وعنده ليس بشرط ولكن اذا عين يتعين وعندهما التعيين ليس بشرط ولا يتعين بالتعيين لان الشرط ما يقدر عليه المكلف ولا يكلف ما لا يقدر عليه والذي في وسعه ايجاد الارسال دون التعيين لانه لا يمكنه أن يعلم البازي والكلب على وجه لا يأخذ الا ما عينه له ولان التعيين غير مفيد في حقه ولا في حق الكلب فان الصيد كاهما فيما يرجع الى مقصوده سواء وكذا في حق الكلب لان قصده الى أخذ كل صيد يتمكن من أخذه بخلاف ما استشهد به مالك رحمه الله لان التعيين في الشاة ممكن وكذا غرضه متعلق بتعيينه فتعلق التسمية هنالك بالضحج للذبح وفيما نحن فيه بالالة ولو أرسله على صيد بتسمية واحدة طالة الارسال فقتل الكلب حل الجميع لان الذبح يقع بالارسال ولهذا تشترط التسمية عنده والفعل وهو الارسال واحد فيكفي بتسمية واحدة فصار كما اذا أضحج شاتين احدهما فوق الاخرى فذبحهما دفعة واحدة بتسمية واحدة بخلاف ما اذا كان على التعاقب لان الفعل متعدد فلا بد من تعدد التسمية ومن أرسل فهدا فكن حتى يتمكن من الصيد ثم أخذ الصيد فقتله يؤكل لان ذلك عادة له بحال لاخذه لاستراحة فلا يقطع به فور الارسال وكيف يقطع وقت صاحبه يتحقق بذلك وعد ذلك منه من الخصال الجيدة قال الخواص للفهد خصال جيدة فينبغي لكل عاقل أن يأخذ ذلك منه منها أن يكون للصيد حتى يستمكن منه وهكذا ينبغي للعاقل أن لا يجاهر عدوه بالخلاف ولكن يطلب الفرصة حتى يستمكن منه فيحصل مقصوده من غير اتعاب نفسه ومنها أنه لا يعدو خلف صاحبه حتى يركبه خافقه وهو يقول هو المحتاج الى فلا أذل وهكذا ينبغي للعاقل أن لا يذل نفسه فيما يفعل لغيره ومنها أنه لا يتعلم بالضرب ولكن بضرب الكلب بين يديه اذا كل من الصيد فيتم بذلك وهكذا ينبغي للعاقل أن يتعظ بغيره كما قيل السعيد من اتعظ بغيره ومنها أنه لا يتناول الخبيث من اللحم وانما يطلب من صاحبه اللحم الطيب وهكذا ينبغي للعاقل أن لا يتناول الا الطيب ومنها أنه يثب ثلاثا وخمسا فان لم يتمكن من أخذه تركه ويقول لا أقتل نفسي فيما عمل لغيري وهكذا ينبغي للعاقل وكذا الكلب اذا اعتاد الاختفاء لا يقطع فور الارسال لما بينا في الفهد ولو أرسل كلبه فأخذ صيدا فقتله ثم أخذ آخر فقتله كالا جميعا لان الارسال قائم لم يقطع وهو بمنزلة ما لوروى سهما الى صيد فاصابه وغيره ولو جثم على الاول طويلا ثم مر به صيد آخر فقتله لا يؤكل الثاني لانقطاع الارسال بعكثه طويلا اذ لم يكن ذلك حيلة منه للاخذ وانما هو استراحة بخلاف ما تقدم ولو

حذاقة الحيوان فلا يكون فاطعا الارسال بل يكون من أسباب الاصطياد كالوثوب والعدو اه غاية (قوله ولو أرسل كلبه الخ) قال أبو الحسن الكرخي في مختصره واذا أرسل المسلم كلبه على صيد وسمى فأدرك الكلب الصيد فوقه ثم ضربه ناسيا فقتله كل وكذلك لو أرسل كلبين على صيد فضربه احدهما فوقه ثم ضربه كلبه الاخر فقتله كل قال القدوري في شرحه وذلك لان هذا المعنى لا يمكن ضبطه من فعل الكلب الا ترى أنه لا يمكن أن يعلم ترك الجرح بعد الجرح الاول وما لا يمكن تعليمه يسقط اعتباره فكان قتله بجرح واحد اه اتفاقا رحمه الله

(قوله فان وجدته قد قتل) أي جرح اه (قوله اذ امرت فسميت فخرقت فكل) وفي حديث عدي أنه قال عليه الصلاة والسلام ارم
 بالمعارض فيخزق قال ان خرق فكل وان اصاب بعرضه فلانا كل وفي حديث آخر ما خرقتم فكلوه اذا ذكرتم اسم الله عليه والسين لغة والراء
 تحميف قاله في المغرب في الخاء مع الزاي المجتئين اه (قوله سواء كان الصيد المسموع حسه الخ) يعني رمى المسموع حسه على ظن أنه
 صيد فأصاب سهمه صيدا غير المسموع (٥٦) حسه فظهر أن المسموع حسه كان صيدا لا آدميا ولا شاة ولا نحو ذلك حل ما اصابه

أرسل بازيه المعلم على صيد فوقع على شيء ثم أتبع الصيد فأخذه وقتله ويؤكل اذ لم يمكث زمانا طويلا
 للاستراحة وانما مكث ساعة للكين ولو أن بازيا معلمي أخذ صيدا فقتله ولا يدري أرسله انسان أولا
 لا يؤثر كل لوقوع الشك في الارسال ولا تثبت الاباحة بدونه ولو أن كان مرسل فلهو مال الغير فلا يجوز تناوله
 الا باذن صاحبه ولو أرسل ككلمة على صيد فأخذ الكلب الصيد فخرجه ثم جرحه آخره فقتله أكل
 وكذلك لو أرسل كمين فخرجه أحدهما ثم قتله الآخر أكل لان الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل
 تحت التعليم فجعل عفو ما لم يكن ارسال أحدهما بعدما أنخنه الاول ولو أرسل رجلان كل واحد منهما
 كلبا فخرجه أحدهما وقتله الآخر أكل اذا كان ارسال الثاني قبل أن يشنخه الاول لما بينا والمالك صاحب
 الاول ان كان أنخنه قبل أن يجرحه الثاني لانه أخرجه عن حد الصيدية فقله ولا يجرح الجرح الثاني
 بعدما أنخنه الاول لان ارسال الثاني حصل الى الصيد لكونه قبل أن يشنخه لان المعتبر في الحل والحرمه
 حالة الارسال لقدرة على الامتناع ولا تعتبر بعده لعدم قدرته عليه قال رحمه الله (وان رمى وسمى وجرح
 أكل) أي رمى الى الصيد فأصابه يؤكل اذ جرح لقوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم اذ امرت سهمك
 فاذا كراسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل الا أن تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله أم سهمك
 رواه البخاري ومسلم وأحمد وشرط الجرح لمساروي عن ابراهيم عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذ امرت فسميت فخرقت فكل وان لم تخزق فلانا كل ولانا كل من المعارض الاما ذكيت
 ولانا كل من البندقه الاما ذكيت رواه أحمد ولا فرق في ذلك بين أن يصيب الرمي بنفسه أو غيره من الصيد
 كما في ارسال الكلب على ما بينا وفي اطلاق قوله في المختصر فان رمى وسمى وجرح أكل اشارة اليه حيث
 لم يعين الرمي ولا المصاب حتى يدخل تحت ما اذا سمع حسا فظنه صيدا فرماه فأصاب صيدا آخر ثم تبين أنه
 حس صيد يحل أكله سواء كان الصيد المسموع حسه ما كولا أو غير ما كولا بعد أن كان المصاب
 ما كولا لانه وقع اصطيدا مع قصده ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله انه خص من ذلك الخنزير ليرتغظ
 حرمة الأتري انه لا تثبت الاباحة في شيء منه بخلاف السباع لانه يؤثر في جلده وزفر خص منهما ما لا يؤثر كل
 لانه الاصطيدا لا يقيده الاباحة فيه ووجه الظاهر أن اسم الاصطيدا لا يختص بالأكول فيكون
 داخلا تحت قوله واذا حلتم فاصطادوا فكان اصطيداه مباحا وابعادة تناول ترجع الى الحل فيثبت
 بقدر ما يقبلها الحيا أو جلدا وقد لا تثبت بالكلية اذ لم يقبلها المحل واذا وقع اصطيدا اصابه كأنه رمى
 الى صيد فأصاب غيره وان تبين أنه حس جراد أو سمك ذلك في النهاية معزي الى المغني أن
 المصاب لا يؤثر كل لان الذكاة لا تقع عليهم ما فلا يكون الفعل ذكاة وأورده على قول صاحب الهداية
 ثم تبين انه حس صيد حل المصاب فقال كان من حقه أن يقال ثم تبين انه حس صيد يحتاج في حل أكله
 الى الذبح أو الجرح وقال صاحب الهداية في آخر هذه المسئلة ولورمي الى سمكة أو جراد فاصاب صيدا
 يحل في رواية عن أبي يوسف رحمه الله لانه صيد وفي رواية أخرى عنه لا يحل لانه لا ذكاة فيه ما فكان
 يمكنه أن يخرج ما ذكره صاحب الهداية على رواية الحل فلا يرد عليه ما أورده ولا يحتاج الى زيادة ذلك

سهمه اذا كان مما يؤكل
 لانه سواء كان المسموع
 حسه ما كول اللحم أو غير
 ما كول اللحم لانه قصد
 الاصطيد بالرمي وكذلك
 اذا أرسل كلبه أو بازيه في
 هذه الصورة اه اتقاني
 قال القدوري في شرحه
 وجه هذا الباب أن من
 سمع حسا فظنه صيدا
 فأرسل عليه كلبه أو بازيه
 أو رماه بسهمه فأصاب
 صيدا وبأن أن الحس الذي
 لم يكن حس صيدا وانما كان
 شاة أو بقر أو آدميا لم يؤكل
 الصيد الذي اصابه في قولهم
 لانه أرسل الى غير صيد فلم
 يتعلق به حكم الاباحة
 وصار كأنه رمى الى آدمي يعلم
 به فأصاب صيدا لم يؤكل
 وأما اذا كان الحس حس
 صيد ما كول أو غير
 ما كول فان اصاب صيدا
 ما كولا أو قال زفران
 كان حس صيد لا يؤثر كل
 لانه كالسباع وما أشبهها
 لم يؤكل وروى عن أبي
 يوسف أنه قال ان كان
 حس سبع أكل الصيد
 وان كان حس خنزير لم

يؤكل الصيد اه غاية (قوله وزفر خص منها) أي من جملة المسموع حسه اه (قوله فيثبت) أي يثبت تناول
 بقدر ما يقبل المحل يعني ان كان يقبل المحل تناول من حيث اللحم يثبت تناول اللحم وان كان يقبل تناول الجلد لا اللحم يثبت ذلك فينتفع
 بجلده وان لم يقبل تناولها جميعا كما في الخنزير فيثبت ذكواته فاذا كان الاصطيد مباحا حل المصاب اذا كان ما كولا
 اللحم وان كان المسموع حسه لا يحل أكله اه غاية (قوله بقدر ما يقبلها الحيا أو جلدا) أي أو شعرا أو ريشا أو دفع أذيته اه غاية
 (قوله صار كأنه رمى الى صيد) أي ما كول اه (قوله لانه صيد) أي وان كان لا ذكاة له اه غاية

القيد الذي ذكره وفي فتاوى قاضخان لورمي الى جراداً وسمكة وترك التسمية فأصاب طائراً أو صيداً آخر
فقتله حل أكله وعن أبي يوسف رحمه الله روايتان والصحيح أنه يؤكل وهو ذئب أو ضبع من السكك فلا يرد
عليه أصلاً وان تبين أن السموع حسه آدمي أو حيوان أهلي أو ظبي مستأنس أو موثق لا يحل المصاب
لان الفعل لم يقع اصطيداً فلا يقوم مقام الذكاة ولورمي الى طائر فأصاب غيره من الصبود وفر الطائر
ولا يدري أهو وحشي أم لاجل المصاب لان الظاهر فيه التوحش بخلاف ما لورمي الى بعير فأصاب صيداً
ولا يدري أهو ناذم لاجل المصاب لان الاصل فيه الاستئناس فيحكم على كل واحد منهما بما يظهر
حاله ولو أصاب السموع حسه وقد ظنه آدمياً فتبين أنه صيد حل لانه لا يعتبر بظنه مع تعينه صيداً ذكره
في الهداية وقال في المنتقى اذا سمع حساً بالليل فظن أنه انسان أو دابة أو حية فرماه فاذ ذلك الذي سمع
حسه صيداً فأصاب سهمه ذلك الصيد الذي سمع حسه أو أصاب صيداً آخر وقتله لا يؤكل لانه رماه وهو
لا يريد الصيد ثم قال ولا يحل الصيد الا بوجهين أن يرميه وهو يريد الصيد وأن يكون الذي أراده وسمع
حسه ورمى اليه صيداً سواء كان مما يؤكل أولاً وهذا يناقض ما ذكره في الهداية وهذا الوجه لان الرمي
الى الآدمي ونحوه ليس باصطياد فلا يمكن اعتباره ولو أصاب صيداً وما ذكره صاحب الهداية يناقض
ما ذكره هو بنفسه أيضاً من قوله وان تبين أنه حس آدمي لا يحل المصاب وعلى اقتضاء ما ذكره هنا أن يحل
لان المصاب صيد كما في هذه المسئلة بل الأولى لان مقصوده أيضاً فهم الصيد وفرق بينهما في النهاية بفرق غير
مخصص فلا حاجة الى ذكره وقال فيه لورمي الى آدمي أو بقراً ونحوه وسمى فأصاب صيداً ما كولا لارواية
لهذا في الاصل ولا يبي يوسف فيه قولاً لان في قول يحل وفي قول لا يحل فيحمل ما ذكره صاحب الهداية
على رواية أبي يوسف فيستقيم ولا حاجة الى الفرق ولو لم يتبين أن صاحب الحس ماهو لا يحل تناول
ما أصابه لاحتمال أن يكون السموع حسه غير صيد فلا يحل المصاب بالمشك والبازي والفهد في جميع
ما ذكرنا كالكلب قال رحمه الله (وان أدركه حياداً كاه وان لم يدك حرم) لاروينا وبيننا في الكلب من
المعنى لان كل واحد منهما ذكاة اضطرار فيكون الوارد في أحدهما واردا في الآخر دلالة لاستوائهما من
كل وجه والله أعلم قال رحمه الله (وان وقع سهم بصيد فتحمال وغاب وهو في طلبه حل وان قعد عن
طلبه ثم أصابه ميتاً) أقوله عليه الصلاة والسلام لا يبي نعلبة اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته
فكفاه ما لم يتن رواه مسلم وأجد وأبو داود والتمسائي وروي أنه عليه الصلاة والسلام كره أكل الصيد اذا
غاب عن الرامي وقال لعل هو ام الارض قتله فيحمل هذا على ما اذا قعد عن طلبه والاقل على ما اذا لم يقعد
ولانه يحتمل أن يموت بسبب آخر فيعتبر فيما يمكن التحرز عنه لان الموهوم في الحرمان كالتحقق وسقط
اعتباره فيما لا يمكن التحرز عنه للضرورة لان اعتباره فيه يؤدي الى سد باب الاصطياد وهذا لان
الاصطياد يكون في الصحرا بين الاشجار عادة ولا يمكنه أن يقتله في موضعه من غير انتقال وتوار عن عينه
غالباً فيعدر ما لم يقعد عن طلبه للضرورة لعدم إمكان التحرز عنه ولا يعدر فيما اذا قعد عن طلبه لان
الاحتراز عن مثله يمكن فلا ضرورة اليه فيحرم وهو القياس في الكل الأناثر كما للضرورة فيما لا يمكن
التحرز عنه وبقي على الاصل فيما يمكن وجعل قاضخان في فتاواه من شرط حل الصيد أن لا توارى عن
بصره فقال لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله
عنهما كل ما أصعبت ودع ما أنعمت والاصماء ما رأته والانساء ما توارى عنك وهذا نص على أن الصيد
يحرم بالتوارى وان لم يقعد عن طلبه واليه أشار صاحب الهداية أيضاً بقوله والذي روينا حجة على مالك
رحمه الله في قوله ان ما توارى عنك اذا لم يبت ليلته يحل فاذا بات ليلته لا يحل وهذا يشير الى أنه اذا توارى
عنه لا يحل عندنا وان لم يقعد عن طلبه فيكون مناقضاً لقوله في أول المسئلة واذا وقع السهم بالصيد
فتحمال حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتاً كل وان قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لم يؤكل فبني
الامر على الطلب وعدمه لا على التوارى وعدمه وعلى هذا أكثر كتب فقهاء أصحابنا رحمهم الله ولو حل

(قوله وان تبين الخ) قالوا ولو
أرسل كلبه على طير موثق
فأصاب صيداً لم يؤكل
لان الموثق لا يجوز صيده
بالكلب وهو كالشاة ولو
أرسل بازه على ظبي وهو
لا يصيد النبط فأصاب
صيداً لم يؤكل لان هذا
الارسال لم يقصده الاصطياد
فصار كمن أرسل كلباً على
فيل فأصاب صيداً كذا
ذكر القدروري في شرحه اه
انقضى (قوله حل المصاب)
وهذا مبني على أن الطير
الذاجن اذا رى في الصحراء
لم يحل بالعتق لانه يأوى
البسوت فتثبت اليد عليه
الا انه اذا رمى الى طير ثم شك
فيه فالاصل في الطير
التوحش حتى يعلم الاستئناس
فيتعلق برميه الاباحة اه
غاية (قوله وقال فيه) أي
في المنتقى اه (قوله والفهد
في جميع ما ذكرنا
كالكلب) لفظ كالكلب هو
بخط الشارح والظاهر يدل
كالكلب كالسهم فليتأمل

ما ذكره على ما اذا قعد عن طلبه كان يستقيم ولم يتناقض ولكنه خلاف الظاهر وما رويته من الحديث
 يبيح ما تاب عنه وبات ليالي فيكون حجة على من يمنع ذلك وان وجد به جراحة سوى جراحة سهمه لا يحل
 لقوله عليه الصلاة والسلام امدى اذ ارميت سهمك فاذا كراسم الله عليه فان غاب عنك يوما فلم تجد
 فيه الاثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غير بقافي الماء فلا تأكل رواه مسلم والنسائي وفي رواية
 انه عليه الصلاة والسلام قال له اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه اثر غيره وعلمت ان سهمك قتله فكله
 رواه أحمد والنسائي وفي رواية ان عبد بن رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ارمى في الصيد فأجد
 فيه سهمي من الغد قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم ترفيه أثره فكل رواه الترمذي وصححه ولأنه
 محتمل تحققت فيه الامارة فيحرم بخلاف ما اذا كان بالأمانة على ما بيننا وحكم ارسال الكلب والبازي
 في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالرمي قال رحمه الله (ولو رمى صيدا فوقع في ماء أو على سطح أو جبل ثم
 تردى منه الى الارض حرم) لقوله تعالى والمترتبة ولما رويته بقوله عليه الصلاة والسلام لعدي اذ ارميت
 سهمك فاذا كراسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجدده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله أو
 سهمك رواه البخاري ومسلم وأجد ولقوله عليه الصلاة والسلام لعدي اذ ارميت سهمك فكل واذا وقع
 في الماء فلا تأكل رواه البخاري وأجد ولأنه احتمال موته بغيره اذ هذه الاشياء مهلكة ويمكن الاحتراز
 عنها فيحرم بخلاف ما اذا كان لا يمكن التحرز عنه فهذا هو الحرف في المحتمل في هذا الباب وهذا فيما
 اذا كان فيه حياة مستقرة يحرم بالانفاق لان موته مضاف الى غير الرمي وان كانت حياته دون ذلك فهو
 على الاختلاف الذي مر ذكره في ارسال الكلب قال رحمه الله (وان وقع على الارض ابتداء حل) لانه
 لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره كيلا ينسب اليه على ما بيننا بخلاف ما اذا أمكن التحرز عنه لان اعتباره
 لا يؤدي الى سد باب لان اعتباره لا يؤدي الى الخرج فأمكن ترجيح المحرم عند التعارض على ما هو الاصل
 في الشرع ولو وقع على جبل أو سطح أو آجرة موضوعة فاستقر ولم يتردد حل لان وقوعه على هذه الاشياء
 كوقوعه على الارض ابتداء ولانه لا يمكن الاحتراز عنه فسقط اعتباره بخلاف ما اذا وقع على شجر أو
 حائط أو آجرة ثم وقع على الارض أو رماه وهو على جبل فتردى منه الى الارض أو رماه فوقع على رخ
 منصوب أو قصبه قائمة أو على حرف آجرة حيث يحرم لاحتمال ان أحد هذه الاشياء قتله بحدته أو بترديه
 وهو يمكن الاحتراز عنه وقال في المنتقى لورمي صيدا فوقع على صخرة فانفلق رأسه أو انشق بطنه لم يؤكل
 لاحتمال موته بسبب آخر قال الحاکم أبو الفضل رحمه الله وهذا خلاف اطلاق الجواب المذكور في
 الاصل ولكن يجوز ان يكون اطلاق الجواب المذكور في الاصل فيما عدا هذا المفسر لان حصول الموت
 بانفلاق الرأس وانشقاق البطن ظاهر وبالرمي موهوم متردد فالظاهر أولى بالاعتبار من الموهوم
 يحرم بخلاف ما اذا لم ينشق ولم ينفلق لان موته بالرمي هو الظاهر فلا يحرم فيحمل اطلاق الجواب في
 الاصل عليه وحل السرخسي ما ذكر في المنتقى على ما اذا أصاب أحد الصخرة فانشققت ذلك وحل المذكور
 في الاصل على أنه اذا لم يصبه من الصخرة الا ما يصيبه من الارض لو وقع عليه حل لذلك فكل التأويلين
 صحيح ومعناهما ما واحد لان كلامهما محتمل ما ذكره في الاصل على ما اذا مات بالرمي وما ذكره في المنتقى
 على ما اذا مات بغيره وفي لفظ المنتقى إشارة اليه ألا ترى أنه قال لاحتمال الموت بسبب آخر أي غير الرمي
 وهذا يرجع الى اختلاف اللفظ دون المعنى فلا يبالى به وان كان المرعى ما يوافق لم تنفس الجراحة
 في الماء أكل وان انجست لا يؤكل لاحتمال الموت به دون الرمي لان تشرب الجرح الماء سبب لزيادة الام
 فصار كما اذا أصابه السهم قال رحمه الله (وما قتله المعراض بعرضه أو بالسندقة حرم) لما رويته من
 حديث ابراهيم لما روى أن عدي بن حاتم قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني ارمى الصيد بالمعراض فأصيب
 فقال اذ ارميت بالمعراض نخرت فكله وان أصاب بعرضه فلا تأكله رواه البخاري ومسلم وأجد ولما
 روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الخذف وقال انه لا تصيدوا كتمهاتكم كسر السن ونفق العين رواه

(قوله ولكنه خلاف الظاهر) لان سلم أنه خلاف الظاهر بل بتعين الحمل عليه اه (قوله ولانه محتمل) أي موته بجراحة سوى جراحة سهمه اه (قوله والبازي) في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالرمي بعنى اذا أرسل الكلب أو البازي المعلم على صيد جرحه فغاب ثم وجدته ميتا فان كان لم يقع عد عن طلبه حل اذا لم يكن به جراحة أخرى فان كان قعد عن طلبه أو كان به جراحة أخرى لم يحل اه غايه (قوله بخلاف ما اذا كان الخ) قال الاتقاني والوقوع في الماء مما يمكن الاحتراز عنه فانه قد لا يقع في الماء بخلاف السقوط على الارض لانه مما لا يمكن الاحتراز عنه فسقط اعتباره (قوله في المتن وما قتله المعراض) والمعراض سهم بلاريش ولاصل يعرضي عرضا اه غايه (قوله نخرت) بانفاه والزاي المهتمسين وبالراء تصيف اه مغرب يقال نخرت المعراض بالزاي أي نفضت وبالراء المهتمه في الثوب اه

التخاري ومسلم وأجد ولان الجرح لا يدمنه المينامن قبل والبندقية لا تجرح وكذا عرض المعراض وان
 رماه بالسكين أو السيف فان أصابه بجمته أكل والأفلا وان رماه بجمجر فان كان ثقيل لا يؤكل وان جرح
 لاحتمال انه قتله بثقله وان كان الجرح خفيفا وبه حدة وجرح يحل لتعين الموت بالجرح ولو جعل الجرح طويلا
 كالسهم وهو خفيف وبه حدة فرمى به صيدا فان جرح حل لقتله بجمجره ولو رماه بجمرة حديدية ولم تبضع
 بضعه لا يحل لانه قتله قتلها وكذا اذا رماه بان رأسه أو قطع أو داحه أو أبان رأسه لان العروق قد
 تنقطع بالثقل فوقع الشك ويحتمل أنه مات قبل قطع الاوداج ولو رماه بعود مثل العصا ونحوه لا يحل
 لانه قتله ثقلا لا جرحا الا اذا كان له حدة تبضع بضعه فيكون كالسيف والرمح والاصل في جنس هذه
 المسائل أن الموت اذا حصل بالجرح يتقين حل وان حصل بالثقل أو شك فيه فلا يحل حتماً أو احتياطاً
 وان جرحه فمات وكان الجرح مدمياً حل بالاتفاق وان كان غير مدمم اختلفوا فيه قيل لا يحل لانعدام
 معنى الذكاة وهو اخراج الدم النجس وشرط النبي صلى الله عليه وسلم اخراج الدم بقوله أنهر الدم بما شئت
 رواه أجدو وأودو وغيرهما وقيل يحل لانه مافي وسعه وهو الجرح واخراج الدم ليس في وسعه فلا
 يكون مكففاً لانه لم يدم في نجس لغلظه أو لضيق المنفذ من العروق وكل ذلك ليس في وسعه وقيل ان
 كانت الجراحة كبيرة حل بدون الادماء وان كانت صغيرة لا يحل الا بالادماء لان الكبيرة انما لا يخرج
 منها الدم لعدمه والصغيرة لضيق المخرج ظاهراً فيكون التقصير منه وان ذبح الشاة ولم يخرج منها الدم قيل
 يحل أكلها وقيل لا يحل فالأول قول أبي بكر الاسكافي والثاني قول اسمعيل الصفار ووجه القولين دخل
 فيما ذكرنا واذا أصاب السهم ظلف الصيدا وقرنه فان أدماه حل والأفلا وهذا يؤيد قول من يشترط
 خروج الدم قال رحمه الله (وان رمى صيدا فقطع عضو منه أكل الصيدا لا العضو) وقال الشافعي رحمه الله
 أكل ان مات الصيد منه لانه ميان ذكاة الاضطرار فيحل كما بان بذكاة الاختيار بخلاف ما اذا لم يمت
 لانه ما بين الذكاة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ما قطع من بهيمة وهي حية فاقطع منها فهو ميتة
 رواه ابن ماجه ذكر الحلي مطلقاً فينصرف الى الحلي حقيقة وحكما والعضو الميان منه بهيمة الصفة لان
 الميان منه حى حقيقة لقيام الحياة فيه وكذا حكمه لانه يتوهم سلامته بعد هذه الجراحة ولهذا اعتبر هذا
 القدر من الحياة حتى لو وقع في الماء وفيه قدر هذا من الحياة يحرم بخلاف ما اذا أبين بذكاة الاختيار لان
 الميان منه ميت حكماً ألا ترى أنه لو وقع في هذه الحالة في الماء أو تردى من الجبل لا يحرم لان موته
 حصل بالابانة حكماً فلا يضاف الى غيره وان كان حصل بذلك حقيقة وقوله أبين بالذكاة قلنا حال وقوعه
 لم يقع ذكاة لقيام الحياة في الباقي حقيقة وحكما على ما بينا وانما يقع ذكاة عند موته وفي ذلك الوقت لا يظهر
 في الميان لعدم الحياة فيه ولا تبعه لزواله بالانفصال فصار الاصل فيه أن الميان من الحلي حقيقة وحكما
 لا يحل والميان من الحلي صورة لا حكم يحل بأن يبقى في الميان منه حياة بقدر ما يكون في المذبح فانه حى
 صورة لا حكم يدل ما ذكرنا من الاحكام من أنه لا يؤثر فيه وقوعه في البئر في هذه الحالة وكذا يحل أكله
 في هذه الحالة وان كان يكره لما فيها من زيادة الايام بقطع لحمه ولا كذلك الميان منه بالاصطحاب لانه حى
 حقيقة وحكما حتى لا يثبت له شيء من هذه الاحكام قال رحمه الله (وان قطعه أثلاثاً والاكثر مما يلي
 العجزاً كل كاه) لان الميان منه حى صورة لا حكم اذا لا يتوهم سلامته وبقاؤه حياً بعد هذه الجراحة
 فوقع ذكاة في الحال فحل كاه كما انما أبين رأسه في الذكاة الاختيارية وكذا اذا قد نصفين لما ذكرنا بخلاف
 ما اذا قطع بدأور جلا أو غلظاً أو ثلثه مما يلي القوائم أو أقل من نصف الرأس حيث يحرم الميان منه
 لانه يتوهم بقاء الحياة في الباقي وان ضرب عنق شاة فأبان رأسها تحل لقطع الاوداج ويكره لما فيه من
 زيادة الايام بلاغته النخاع وان ضربها من قبل القفطان ماتت قبل قطع الاوداج لا تحل وان لم تمت حتى قطع
 الاوداج حلت ولو ضرب صيدا فقطع يده أو رجليه ولم ينقل ثم مات ان كان يتوهم التمامه وانما له حل
 أكله لانه بمنزلة سائر أجزائه وان كان لا يتوهم بأن بقي متعلقاً بجذبه حصل ما سواه دونه لوجود الابانة معنى

(قوله ولو رماه بجمرة حديدية)
 أى حادة وهى صفة لمروية
 وهى الحجر الابيض الرقيق
 اه غايه (قوله ولم تبضع)
 البضع الشق والقطع اه
 مغرب (قوله قيل لا يحل)
 قال الاتقانى رحمه الله لقوله
 صلى الله عليه وسلم ما أنهر
 الدم وأفرى الاوداج فمحل
 شرط الاضطرار وهذا ضعيف
 عندى لانه كما شرط الانهار
 شرط فرى الاوداج أيضاً
 وفي ذكاة الاضطرار لم يشترط
 فرى الاوداج فكذا لا يشترط
 الانهار اه (قوله وقيل
 يحل) أى صغيرة كانت
 الجراحة أو كبيرة وهو
 الاصح عندى لان أصل
 الجرح كافى في ذكاة
 الاضطرار اه اتقانى (قوله
 لعدمه) كما اذا غلفه ورق
 العناب فأحتبس دمه
 وخروج الدم حال عدمه فيما
 ليس بشرط للإباحة اه غايه
 (قوله وان ذبح شاة ولم
 يخرج منها دم الخ) انظر
 عبارة المتن فى آخر الذبائح اه
 (قوله واذا أصاب السهم
 الخ) ذكر الاتقانى عقيب
 هذه المسئلة عبارة اللؤلؤ الحلي
 التى نقاتها فيما تقدم فى فصل
 فيما يحل وما لا يحل عند
 قوله فى المتن ولو ذبح شاة
 فحتركت الخ على قوله وعن
 أبى حنيفة أنها الخ اه والله
 الموفق (قوله لما فيها) والذى
 بخط الشارح لما فيه اه
 (قوله وان ضرب عنق شاة)
 أى بسيف وهى اه هداية

والعبارة للعاني قال رحمه الله (وحرم صيد الجوسى والوثني والمرند) لانهم ليسوا من أهل الذكاة في حالة الاختيار فكذا في حالة الاضطرار وكذا المحرم لانه ليس من أهل ذكاة الاختيار في حق الصيد فكذا لا يكون من أهل ذكاة الاضطرار فيه ويؤكل صيد الكنابي لانه من أهل الذكاة اختيارا فكذا اضطرارا قال رحمه الله (وان رمى صيدا فلم يتخذه فرماه الثاني فقتله فهو الثاني وحل) لانه هو الاخذ له وقال عليه الصلاة والسلام الصيد لمن أخذه وانما حل لانه لما لم يخرج بالاول من حيز الامتناع كان ذكاته ذكاة الاضطرار وهو الجرح أى موضع كان وقد وجد قال رحمه الله (وان أثنى فللاول وحرم) لانه لما أثنى الاول فقد خرج من حيز الامتناع وصار قادرا على ذكاته الاختيارية فوجب عليه ذكاته لما ينال يذكه وصار الثاني قاتلا له فيحرم وهو لو ترك ذكاته مع القدرة عليه يحرم بما القتل أولى أن يحرم بخلاف الوجه الاول وهذا اذا كان بحال يسلم من الاول لان موته يضاف الى الثاني أما اذا كان الرمي الاول بحال لا يسلم منه الصيد بأن لا يبقى فيه من الحياة لا بقدر ما يبقى في المذبوح كما اذا أبان رأسه يحصل لان موته لا يضاف الى الرمي الثاني فلا اعتبار بوجوده لكونه ميتا حيا ولهذا وقع في الماء في هذه الحالة لا يحرم كوقوعه بعد موته ولو كان الرمي الاول بحال لا يعيش منه الصيد لم يكن حياته فوق حياة المذبوح بأن كان يبقى يوما أو يومه فعند أبي يوسف رحمه الله لا يحرم بالرمية الثانية لان هذا القدر من الحياة لا يعتبر عنده وعند محمد رحمه الله يحرم لان هذا القدر من الحياة يعتبر عنده فصار حكمه حكمكم ما اذا كان الاول يسلم منه فلا يحل قال رحمه الله (وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصته جراحته) أى ضمن جميع قيمة الصيد غير ما نقصته جراحة الاول لانه أتلف صيدا مملوكا لا غير لانه ملكه بالانحان فيلزمه قيمة ما أتلف وقيمه وقت اتلافه كان ناقصا بجراحة الاول فيلزمه ذلك لان قيمة المتلف تعتبر وقت الاتلاف فصار كولو أتلف عبدا مريضا أو شاة مخرجة فانه يلزمه قيمته منقوصا بالمرض أو الجرح وقال صاحب الهداية وغيره تأويله اذا علم أن القتل حصل بالثاني بأن كان الاول بحال يسلم منه والثاني بحال لا يسلم منه لكون القتل كله مضافا الى الثاني وقد قتل حيوانا مملوكا للاول منقوصا بالجراحة فلا يضمنه كلا كما اذا قتل عبدا مريضا وان علم أن الموت حصل من الجراحتين أو لا يدري قال صاحب الهداية قال في الزيادات يضمن الثاني ما نقصته جراحته ثم يضمن نصف قيمته مخرجا بجراحتين ثم يضمن نصف قيمة لجه أما الاول وهو ضمان ما نقصته جراحته فلا يجرح حيوانا مملوكا لا غير وقد نقصه فيضمنه أولا وأما الثاني وهو ضمان نصف قيمته حيا فلأن الموت حصل بالجراحتين فيكون هو متلفا نصفه وهو مملوك لا غيره فيضمن نصف قيمته مخرجا بالجراحتين لان الاول ما كانت يصنع يعنى الجراحة الأولى ما كانت يصنع الثاني فلا يضمنها والثانية ضمنها مرة فلا يضمنها ثانيا أى الجراحة الثانية ومراده ما نقص بجراحته ضمنها مرة وهو ما ضمنه من النقصان بجراحته أولا وأما الثالث وهو ضمان نصف اللحم فلان بالرمية الأولى صار بحال يحل بذكاة الاختيار لولا الرمي الثاني فهذا الرمي الثاني أفسد عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الآخر لانه ضمنه مرة حيث ضمن نصف قيمته حيا فدخل ضمان اللحم فيه وهذا يوجب أن بين المسائلين فرقا أعني بين ما اذا حصل القتل بالثاني وحده أو بهما وليس كذلك بل لا فرق بينهما لانه في الموضوعين يضمن الثاني جميع قيمته غير ما نقصته جراحة الاول الا أنه بين في المسئلة الاولى جميع الحاصل وفي الثانية بين طريق الضمان تفصل ذلك عن قاضيان أى عدم الفرق بين المسائلين بيانه أن الرمي الاول اذا رمى صيدا يساوى عشرة فنقصه درهمين ثم رماه الثاني فنقصه درهمين ثم مات فعلى الطريقة الاولى يضمن الثاني ثمانية ويسقط عنه من قيمته درهمان لان ذلك تلف بجرح الاول وهو المراد بقوله غير ما نقصته جراحته وعلى الطريقة الثانية يضمن درهمين أولا لان ذلك القدر من النقصان حصل بفعله وهو المراد بقوله في الزيادات يضمن الثاني ما نقصته جراحته بقي من قيمته ستة فيضمن نصفها وهو ثلاثة دراهم وهو المراد بقوله ثم يضمن نصف قيمته مخرجا بجراحتين يعنى به نصف قيمته حيا ثم اذا مات

(قوله في المتن وحرم صيد الجوسى والوثني والمرند) ولا بأس بكل سمكة يصيدها بجوسى لانها تحل من غير تسمية فان المسلم اذا أخذ سمكة وترك التسمية عليها تحل وما يحل بدون التسمية فالجوسى وغيره فيه سواء اه نهاية في الذبائح (قوله وهذا) أى قوله حرم اه

يضمن النصف الآخر بعد الموت وهو ثلاثة أيضا لانه نفوت عليه اللحم فلا يضمن النصف الآخر بعد الموت وان كان نفوت اللحم فيه موجودا بقتله لانه ضمن ذلك النصف حيا فلو ضمنه بعد الموت كان تكرر الضمان بأن ضمن قيمته حيا ثم يضمن قيمة لحمه بعد الموت وهذا لا يجوز وهذا اذا كانت حياته بينة عند رمي الثاني وكان الرمي الثاني بعد ما أئخذته الاول أما اذا كانت حياته خفية بقدر المذبوح فلا يضمن الثاني ويؤكل لان موته لا يضاف الى الثاني ولهذا لو وقع في الماء في هذه الحالة لا يحرم وقد ذكرناه من قبل وعنه وقع الاحتراز بقوله فان علم أن الموت حصل من الجراحتين أو لا يدري ولورمياه معا فأصابه أحدهما قبل الآخر فأئخذته ثم أصابه الآخر أو رماه أحدهما أو لاقه ثم رماه الثاني قبل أن يصيبه الاول أو بعد ما أصابه قبل أن يئخذته فأصابه الاول وأئخذته أو أئخذته ثم أصابه الثاني فقتله فهو للاول ويؤكل وقال زفر رحمه الله لا يحل أكله لان حالة اصابه الثاني غير متسع فلا يحل بكافة الاضطرار فصار كما اذا رماه الثاني بعد ما أئخذته الاول فلما عند رمي الثاني هو صيد متسع فوقع رميه ذكاة ولهذا اشترط التسمية عند الرمي فكذا الامتناع يعتبر عنده الا أن الملك يثبت للاول لان سهمه أخرجه عن حيز الامتناع فلكه به قبل أن يتصل سهم الثاني به فحاصله أن المعتبر في حق الحل والضمان وقت الرمي لان الرمي الى صيد مباح فلا ينعقد سببا لوجوب الضمان فلا يثقله موجب بعد ذلك وهو ذكاة فيحل المصاب لان الحل يحصل بفعله وفعله هو الرمي والارسال فيعتبر وقته وفي حق الملك يعتبر وقت الأئخذة لان به يثبت الملك وزفر يعتبر وقت الأئخذة فيها ولورمياه معا وأصابا معا فمما فهو بينهما الاستواء في السبب والبازي والكلب في هذا كك السهم حتى يملكه بائخذته ولا يعتبر امساك يدون الأئخذة حتى لو أرسل بازيه فأمسك الصيد بمخبطه ولم يئخذته فأرسل آخر بازيه فقتل ذلك الصيد كان الصيد الثاني وحل لان يد البازي الاول ليست بيد حافظه لانه مقام يد المالك أما القتل فهو اتلاف والبازي من أهل الاتلاف فينقل الى صاحبه ولورمي سهمه فأصاب الصيد فأئخذته ثم رماه ثانيا فقتله حرم لمباينا ولورمي سهمه فأصاب سهمه موضوعا على حائط فدفعه ومضى السهم الثاني وأصاب صيدا فقتله حل لان اندفاع السهم الثاني بواسطة الاول فأضيف الى راميته كأنه رماه به ولورمي سهمه الى صيد ورمي رجل آخر الى ذلك الصيد أو غيره فأصاب السهم الثاني السهم الاول وأمضاه حتى أصاب الصيد وقتله حرم ما ينظر ان كان السهم الاول بحال يعلم أنه لا يبلغ الى الصيد بدون دفع الثاني فالصيد الثاني لانه هو الاخذة حتى لو كان الثاني مجوسيا أو محرما لا يحل وان كان السهم الاول بحال يبلغ الصيد بدون السهم الثاني فالصيد للاول لانه هو السابق في الاخذة وان كان الثاني مجوسيا أو محرما لا يحل استحسانا لانه أوجب زيادة قوة في السهم الاول فأوجب الحرمة احتسابا مجوسيا رمي صيدا أو أرسل كلبه فأقبل الصيد هاربا من سهمه أو كلبه فرماه مسلم أو أرسل كلبه عليه فقتله قبل وقوع سهمه المجوسى على الارض وقبل رجوع كلبه كره لان فعل المجوسى اعانة لانه لو لا فعله لما قدر المسلم على قتله بهذا الرمي والشركة توجب الحرمة والاعانة توجب الكراهة أما اذا فعل ذلك بعد وقوع سهمه المجوسى في الارض أو بعد رجوع كلبه فلا يكره لان فعل المجوسى لم يبق حال رمي المسلم وارساله ولورمي سهمه الى صيد فصرفته الريح عن سننه حل لعدم امكان التحرز عنه بخلاف ما اذا أصاب السهم حائطا أو صخرة فارتد وأصاب صيدا حيث لا يحل لان الرمي قد انقطع بالارتداد الى وراء وكذا اذا ردت الريح الى وراء لا يحل لمساقلنا بخلاف ما اذا رجع الى وراء بضر ب رجل آخر بسهمه حيث يحل اذا كان رميه بقصد الاصطياد لان الاول انقطع فكان مضافا الى الثاني فيحل ولو انحرف عنه أو يسره باصابة الحائط ولم يرجع الى وراء حل لما ذكرنا في الريح ولان قوة الرمي لم تنقطع فيضاف الى الرمي ولو هبت الريح فضررت السهم فزادت في ذهابه فأصاب الصيد فلا بأس بأكله لان فعل الريح ليس من جنس فعل الرمي فلم يتحقق بهذه الاعانة شبهة الشركة فبقيت الاصابة مضافة الى الرمي قال رحمه الله (وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل) لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا مطلقا من غير

(قوله أو أئخذته ثم أصابه الثاني) لا يدل على وجود الرمي قبل الأئخذة وهو شرط للحل اه

كتاب الرهن

مناسبة الرهن بالصيد من حيث ان كل واحد من الرهن والاصطبا دسبب مباح لتحصيل المال اه غايه (قوله في المتن هو حبس شئ بحق) قال الاتقاني وانما قلنا بالحق لان الرهن كما يصح بالدين يصح بالغصب والحق يشملهما وقال القدوري في شرحه الرهن في الشرع عبارة عن عقد وثيقة بمال وبذلك ينقل من الكفالة والحواله لانهما عقد وثيقة بذمة وينفصل من المبيع في يد البائع لانه وثيقة وليس بعقد على وثيقة اه (قوله وأرهنته) قال في الصحاح رهنته الشئ وأرهنته الشئ بمعنى اه (قوله والجمع) أي جمع الرهن اه (قوله ورهن) ظاهره أن رهنا جمع رهن وقد صرح بذلك غير الشارح قال في المغرب والرهن المرهون والجمع رهون ورهان ورهن قال الاتقاني والرهان جمع الرهن كالعباد والزنادي جمع العبد والزند (٣٢٣) وقرأ أبو عمرو وابن كثير فرهن مقبوضة وهي جمع الجمع اه قال في الصحاح

قيد بالما كقول اذا الصيد لا يختص بالما كقول قال الشاعر
صيدا للولاء أرايب و ثعالب * واذا ركبت فصيدي الايصال
ولان اصطبا دسبب الانتفاع بجياده أو ريشه أو شعره أو لاسسته دفاع شره وكل ذلك مشروع والله أعلم

كتاب الرهن

قال رحمه الله (هو حبس شئ بحق يمكن استيفاء مؤنه كالدين) هذا حده في الشرع وهذا اللفظ يدل على الثبوت والدوام ويطلق الرهن على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر يقال رهن الرجل شئاً ورهنته عنده وأرهنته اخذ فيه والجمع رهان ورهون ورهن والرهن في اللغة جعل الشئ محبوساً أي شئ كان بأي سبب كان قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة أي محبوسة بوبال ما كسبت من المعاصي وقال الشاعر

وفارقتك برهن لافكالك له * يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقتا

أي ارتفعت وجبست قلبه فذهبت به يوم التوديع وانحبس قلب المحب عندها على وجه لا يمكن فكها كقوله كالدين اشارة الى أن الرهن لا يجوز الا بالدين لانه هو الحق الممكن استيفاء مؤنه من الرهن اعدم تعيينه وأما العين فلا يمكن استيفاء مؤنه من الرهن فلا يجوز الرهن بها الا اذا كانت مضمونة بنفسها كالمغصوب والمهر وبديل الخلع وبديل الصلح عن دم العبد لان الموجب الاصل في المثل أو القيمة وردت العين مخلص على ما عليه الجمهور وهو دين ولهذا نصح الكفالة به والابراء عن قيمته ويمنع وجوب الزكاة على من هو في يده في ماله بقدر القيمة ولو كان الواجب هو العين ما ثبتت هذه الاحكام وعند البعض وان كان الموجب الاصل رد العين وردت القيمة مخلصا ولا يجب الضمان الا بعد الهلاك لكن يجب عند الهلاك بالقبض السابق ولهذا تعتبر قيمته يوم القبض فيكون رهنا بعد وجود سبب وجوبه فيصح كافي الكفالة بخلاف الاعيان غير المضمونة كالامانات أو المضمونة بغيرها كالمبيع حيث لا يجوز الرهن بها لعدم وجوبها الا ترى أن الحوالة المضمونة بالايمان المضمونة بنفسها لا تبطل بها كها والمقيدة بغير المضمونة بأعيانها تبطل به ولو لا أن الوجوب أو شبهته لوجود سببه ثابت لمبطلت والرهن مشروع بالكتاب والسنه واجماع الامة أما الكتاب فقوله تعالى فرهن مقبوضة وأما السنه فخاروي عن عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى أجل ورهنه درهما من حديد واهمسلم والخاروي وقد انعقد الاجماع عليه ولانه وثيقة في جانب الاستيفاء فيجوز كما يجوز الوثيقة في جانب الوجوب وهي

الرهن معسوف والجمع رهان مثل حبل وحبال وقال أبو عمرو بن العلاء رهن بضم الهاء قال الاخفش وهي قبجة لانه لا يجمع فعل على فعل الا قليلا شاذاً قال وذكروا أنهم يقولون سقفت وسقفت قال وقد يكون رهن جمعاً للرهان كأنه يجمع رهن على رهان ثم يجمع رهان على رهن مثل قرأتش وفرش اه (قوله بأي سبب كان) يعني معناه لغة مطلق الحبس اه (قوله فخاروي) أي محبوس في الاصل عن أبي يوسف عن الاعمش عن ابن هبيرة عن الاسود اه اتقاني (قوله ورهنه درعاً من حديد) فيه فوائد احداها أنه لا بأس بالمبيع والشراء نسبية ولا كراهة فيه ومن الناس من قال يكرمه لما فيه من طول الامل فانه روى عن أسامة أنه اشترى شئاً بدراهم نسبية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال عليه الصلاة والسلام ان أسامة لطويل الامل والله لأفتح عيني الا وأخشى على نفسي الموت قبل أن أردتهما وواعامة الكفالة العلماء لم يروا به بأساً بهذا الحديث وفيه دليل على أنه لا بأس بالاستدانة فان الشراء نسبية استدانة وكان ذلك مكرهاً في ابتداء الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشدد في أمر الدين وكان لا يصلي على من مات وعليه دين ثم رخص في ذلك ووعده لمن عليه الدين وعدا جعلا وكان يقول ان الله في عون العبد المسلم اذا كان عليه دين وهو يريد قضاءه ولكن الافضل للانسان أن يتسارع قضاءه لئلا يدركه الموت وهو عليه فانه لا حائل بين الجنة والعبد بعد الكفر الا الدين الا أن يتفضل الله تعالى عليه فعرضي خصمه وفيه دليل أنه لا بأس بالشراء والمعاملة مع أهل الذمة اه اتقاني (قوله فيجوز كما يجوز الوثيقة) بيانه أن الدين له طرفان طرف الوجوب وطرف الاستيفاء لانه يجب أولاً في الذمة ثم يتوفى المال بعد ذلك ثم الوثيقة بطرف الوجوب الذي يختص بالذمة وهي الكفالة جائزة فكانت الوثيقة التي بطرف الوجوب